الله تعالى باب في الخمر والميسر قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
الاية وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الى قوله فهل انتم منتهون والاية هذه
دلت على تحريم الخمر قطعا من عشرة اوجه ومن قال لم يثبت حرمة الخمر بالقرآن
فقد كفر احدها انها قرنها بالميسر وهو القمار وهو حرام بالاتفاق فكذا ما قرن
به والثاني انها قرنها بالانصاب وهي كذلك والثالث قرنها بالازلام وهي كذلك
ورابعها انه قال رجس وخامسها انه قال من عمل الشيطان والسادس انه قال فاجتنبوه
امر وهو للايجاب والسابع وعد الفلاح على ذلك وانما يدرك الفلاح باجتناب
الحرام والثامن انه قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر وما يؤدي الى ذلك فهو حرام والتاسع يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة
وذلك حرام والعاشر انه امر بالانتهاء عن ذلك وانما يجب الانتهاء عما هو
حرام ولانها تزيل العمل وتورث السكر قال القشيري رحمه ومن سكر من خمر
الغفلة فسكره اصعب من سكر من شرب الخمر لانه يوجب الحد وخمر الغفلة يوجب
البعد ومن سكر من الخمر فهو ممنوع عن الصلوة ومن سكر من الغفلة فهو محروم
عن الصلاة وكما ان السكران لا يقام عليه الحد حتى يفيق فالغافل لا يتجه فيه
الوعظ ما لم ينبه والخمر هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد
فليس بخمر في قول الامام حلوا كان او فاسدا وفي قول صاحبيه يصير خمرا واذا
صار خمرا وثبت احكامها لا يحل شربها ولو قطرة ويكفر مستحلها ويحد شاربها
طايعا ولو قطرة ويحرم بيعها وشراؤها واكل ثمنها ولا يحل النظر اليها على وجه التلهي
وان يبلى الطين ويسقى بها الحيوان وكذا الميتة لا يطعم للكلاب لانه انتفاع بها
وهي نجسة بخاسة غليظة وكذا الطلا حرام وهو ماء عنب قطع فذهب اقل من
ثلثيه واما المثلث وهو ما طبخ من ماء العنب فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار
مسكرا شربه حلال الى حد السكر وان غلا واشتد وسكر من الغليان هذا عندهما

وعند

وقذف بالزبد فصار اسفله اعلاه وعكسه بان غلا واشتد

وعند محمد والشافعي ومالك رحمه قليله وكثيره حرام سئل ابو حفص الكبير عنه فقال
لا يحل شربه فقيل له انك افتيت اباحنيفة وابا يوسف فقال لا انهما يحلانه لاستمراء الطعام
والناس في زماننا يشربون للتلهي والتلهي فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد به التقوي
على العبادة واما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا كذا في درر الاحكام وقال
ابو الليث رحمه شارب المطبوخ اعظم ذنبا واثما من شارب الخمر لان من شرب
الخمر يكون عاصيا ومن شرب المطبوخ يخاف ان يصير كافرا لان شارب الخمر مقرا
شرب الخمر وهو حرام وشارب المطبوخ يشرب السكر ويراه حلالا واجمع المسلمون
على ان شرب المسكر حرام قليله وكثيره فاذا استحلها ما هو حرام بالاجماع صار كافرا
كذا قال في التبيين وكل ما يتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والدخن
وكذا من الالبان وكذا ما يتخذ من العسل والتين ونبيذ التمر والزبيب اذا اشتد
وغلا يحل شربه ما لم يسكر واذا سكر واحد منها كان القدح الاخير حراما لانه
المفسد فان قلت اذا كان السكر في القدح الاخير لكن لا فرق ولا تفرقة بين السكر في
اي قدح قلنا الاعتبار فيه غلبة الظن يعني يعتبر ان يشرب ما يغلب على ظنه انه لا
يسكره لان السكر حرام في هذه الاشياء وما دونه حلال ولا طريق الى معرفة ذلك الا
بغلبة الظن كذا في شرح القدوري وانما يجوز شرب هذه الاشياء دون السكر اذا كان
بلا لهو وطرب وهذا القيد غير مختص بهذه الاشياء بل اذا شرب الماء وغيره من المايعات
بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت كذا في درر الاحكام ومن شرب الخمر في رمضان
وهو مقيم متعمد ليحد شارب بها ويعذر بالجناية على الصوم ويحبس بعد ذلك اذا كان
يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا بايع الخمر واكل الربا ولا يرجع عنه فانه
يعذر ويحبس كذا في قاضيخان وكذا من وجد في بيته خمر وهو فاسق او يوجد القوم
مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد يجلسون في مجلس يشرب فيها
او كان يوجد معه دكوة من خمر فانه يعذر ويحبس كذا في قاضيخان واعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة روى انس بن مالك رضي الله عنه قال لعن رسول الله

Copyright © Zayed University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)